

تزوج وخمس اخوات لا ياب واما الاربعة
 فاجده ان يكون للمهر على طائفتين واكثر ولان
 بين اعدادهم مائة فالحكم فيها ان يضرب
 احد الأعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات
 وثلاث جدات وثلاثة اعمام والثاني ان يكون بعض
 الأعداد متداخلا في بعض فالحكم فيها ان يضرب
 اكثر الأعداد في اصل المسئلة مثل سبع زوجات
 وثلاث جدات واثني عشر اعمام والثالث ان
 يوافق بعض الأعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب

وفق

وفق احد الأعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في
 وفق الثالثان وفق المبلغ الثالث ولا فالمبلغ
 في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في
 اصل المسئلة كما ربع زوجات وثمان عشر بنتا و
 خمس عشرة جدة وستة اعمام والرابع ان يكون
 الأعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم
 فيها ان يضرب احد الأعداد في جميع الثاني
 ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع
 ثم ما جمع في اصل المسئلة كما مرتين وست جدات